

المحرر الوجيز

@ 193 @ ثم قال تعالى لنبيه على جهة قطع الرجاء فيهم ! 2 2 ! أي لا تتبع نفسك أمرهم والفتنة هنا المحنة بالكفر والتعذيب في الآخرة ثم أخبر تعالى عنهم أنهم الذين سبق لهم في علم الله ألا يظهر قلوبكم وأن يكونوا مدنسين بالكفر ثم قرر تعالى لهم الخزي في الدنيا .

والمعنى بالذلة والمسكنة التي انضربت عليهم في أقطار الأرض وفي كل أمة وقرر لهم العذاب في الآخرة بكفرهم .

وقوله ! 2 2 ! إن كان الأول في بني إسرائيل فهذا تكرار تأكيد ومبالغة وإن كان الأول في المنافقين فهذا خبر أيضا عن بني إسرائيل وقوله تعالى ! 2 2 ! فعالون مبالغة بناء أي يتكرر أكلهم له ويكثر .

والسحت كل ما لا يحل كسبه من المال .

وقرأ نافع وابن عامر وعاصم وحمة السحت ساكنة الحاء خفيفة وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي السحت مضمومة الحاء مثقلة .

وروي عن خارجة بن مصعب عن نافع السحت بكسر السين وسكون الحاء واللفظة مأخوذة من قولهم سحت وأسحت إذا استأصل وأذهب فمن الثلاثي قوله تعالى ! 2 2 ! ومن الرباعي قول الفرزدق .

(إلا مسحنا أو مجلف %) .

والسحت والسحت بضم السين وتخفيف الحاء وتثقيلها لغتان في اسم الشيء المسحوت والسحت بفتح السين وسكون الحاء المصدر سمي به المسحوت كما سمي المصيد صيدا في قوله عز وجل ! 2 2 ! وكما سمي المرهون رهنا وهذا كثير .

قال القاضي أبو محمد فسمي المال الحرام سحتا لأنه يذهب وتستأصله النوب كما قال صلى الله عليه وسلم (من جمع مالا من تهاوش أذهب الله في نهاير) وقال مكى سمي المال الحرام سحتا لأنه يذهب من حيث يسحت الطاعات أي يذهب بها قليل قليلا وقال المهدوي من حيث يسحت أديانهم .

قال القاضي أبو محمد وهذا مردود لأن السيئات لا تحبط الحسنات اللهم إلا أن يقدر أنه يشغل عن الطاعات فهو سحتها من حيث لا تعمل وأما طاعة حاصلة فلا يقال هذا فيها وقال المهدوي سمي أجر الحجام سحتا لأنه يسحت مروءة آخذه .

قال القاضي أبو محمد وهذا أشبه أصل السحت كلب الجوع يقال فلان مسحوت المعدة إذا كان لا

يلقى أبدا إلا جائعا يذهب ما في معدته فكان الذي يرتشي به من الشره ما بالجائع أبدا لا يشبع .

قال القاضي أبو محمد وذلك بأن الرشوة تنسحت فالمعنى هو كما قدمناه وفي عبارة الطبري بعض اضطراب لأن مسحوت المعدة هو مأخوذ من الاستئصال والذهاب وليس كلب الغرث أصلا للسحت والسحت الذي عني أن اليهود يأكلونه هو الرشا في الأحكام والأوقاف التي تؤكل ويرفد أكلها بقول الإباطيل وخدع العامة ونحو هذا وقال أبو هريرة وعلي بن أبي طالب مهر البغي سحت وعسب الفحل سحت وكسب الحجام سحت وثمان الكلب والخمر سحت وقال ابن مسعود السحت أن يهدي لك من قد أعنته في حاجته أو حقه فتقبل قيل لعبد الله ما كنا نعد السحت إلا الرشوة في الحكم قال ذلك الكفر